

الجريدة الرسمية

٢٣

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

مرسوم رقم ٢١٧٩
قبول هبة عينية مقدمة
من منظمة Solidarites
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٢٤

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ٢٠٢٥/١٢/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت الهيئة العينية المقدمة من منظمة Solidarites لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن صيانة شبكات في بلدة معروف بقيمة ٦٣٦٨ / \$ سنة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون دولارا اميركيا أي ما يعادل مبلغ ٥٦٩,٩٣٦,٠٠٠ / ل.ل. (خمسمائة وتسعة وستون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) وفق سعرت الصرف المعتمد أي ٨٩,٥٠٠ / ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر